ولو كنا مائة ألف لكفانا لانه مدد غير منقطع قال سالم بن أبي الجعد
قلت لجابر كم كنتم قال كنا ألفا وخمسمائة وأخرجه ابن شاهين الحافظ
أبو حفص عمر بن أحمد البغدادي تقدمت ترجمته وأن له المنتهى في
في التصنيف له ثلاثمائة وثلاثين تصنيفا منها المسند ألف وثمانية
مجلدا والتفسير ألف مجلد ضخم وحاسب الحبار على ثمانية عشر
قنطارا من الحبر استخرجها منه وجمع براية أقلامه وأوصى أن يسخن
له بها ماء غسله فكفت لتسخينه قال ابن ماكولا وغيره ثقة مأمون
صنف ما لم يصنفه أحد إلا أنه لحان ولا يعرف الفقه مات سنة
خمس وثمانين وثلاثمائة من حديث جابر أيضا وقال في سياقه
أصابنا عطش بالحديبية فجهشنا إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحديث وأخرجه أيضا عن جابر أحمد الإمام في المسند
من طريق نبيح بضم النون ومهملة مصغر ابن عبد الله العنزي
بفتح المهملة والنون ثم زاي أبي عمرو الكوفي مقبول عن جابر
قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحضرت الصلاة
فقال صلى الله عليه وسلم أما في القوم طهور وفيه تلو هذا
فجاء رجل بإداوة فيها شيء قليل من الماء ليس في القوم ماء غيره
فصبه رسول الله صلى الله عليه وسلم في قدح ثم توضأ فأحسن
الوضوء ثم فرائضه ونوافله ثم انصرف وترك القدح قال
جابر فتزاحم الناس على القدح أسقط من هذه الرواية
فقالوا تمسحوا تمسحوا فسمع صلى الله عليه وسلم
فقال على رسلكم بكسر الراء هينتكم فوضع كفه في القدح وفي رواية
فضرب يده في القدح في جوف الماء ثم قال أسبغوا الوضوء أتموه بفرضه
ونفله ولا تمسحوا قال جابر فلقد رأيت عيون الماء تخرج من بين
أصابعه صلى الله عليه وسلم حتى توضؤوا أجمعون قال حسبته
قال كنا مائتين وزيادة هذا لفظ رواية نبيح كما في الفتح وأما حديث ابن
مسعود ففي الصحيح أي الحديث الصحيح أو صحيح البخاري من
رواية علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي التابعي الكبير
ثقة فقيه عابد مات بعد الستين وقيل بعد السبعين عن عبد الله
يعني ابن مسعود قال كنا بينما بالميم وفي رواية بينا بلا ميم نحن
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أي في سفر كما في البخاري
وجزم البيهقي في الدلائل بأنه الحديبية لكن لم يخرج ما يصرح
به وقد روى أبو نعيم في الدلائل أن ذلك في غزوة خيبر
فهو أولى كما في الفتح وليس معنا ماء جملة حالية فقال لنا اطلبوا
من معه فضل ماء أي بقية أركانه ما كان أو زيادة منه على حاجته
فأتي بالبناء للمفعول والفاء فصيحة أي فطلبوا الماء فوجده بعضهم

فأتي

فأتي به وفي البخاري فجاءوا بإناء فيه ماء قليل ولأبي نعيم عن ابن عباس
دعا صلى الله عليه وسلم بلالا بالماء فطلبه فلم يجده فصبه في إناء
لعله مكشوف ليرى خلال يده فيه ثم وضع كفه فيه أي الإناء الثاني و
العطف بثم لما بينهما من تراخ قليل فجعل الماء ينبع من
بين أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن عباس
فبسط كفه فيه فنبعت تحت يده عين فجعل ابن مسعود يشرب
ويكثر وفي رواية عن ابن مسعود فجعلت أبادرهم إلى الماء أدخله
في جوفي لقوله البركة من الله ثم ما ذكره المصنف من لفظ الحديث
وعزاه للصحيح مثله في الشفا ولفظ البخاري في علامات النبوة
من رواية علقمة عن عبد الله قال كنا نعد الآيات بركة وأنتم تعدونها
تخويفا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقل الماء فقال
اطلبوا فضلة من ماء فجاءوا بإناء فيه ماء قليل فأدخل يده في الإناء ثم قال
حي على الطهور المبارك والبركة من الله فلقد رأيت الماء ينبع من
بين أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد كنا نسمع تسبيح الطعام
وهو يؤكل وظاهر هذا أن الماء كان ينبع من بين أصابعه لا حقيقة
بل بالنسبة إلى رؤية الرائي نابعا من بين أصابعه وليس بنابع
حقيقة وظاهر كلام القرطبي المتقدم أول هذا المبحث أنه نبع
من نفس اللحم الكائن في الأصابع لقوله نبع الماء من بين عظمه
ولحمه ودمه وقدمت أن الحافظ أبدى فيه احتمال كونه بالنسبة
للرؤية وأن ظاهره أبلغ وليس في الأخبار ما يرده وبه صرح
النووي في شرح مسلم فقال وفي كيفية هذا النبع قولان
حكاهما عياض وغيره أحدهما وهو قول أكثر العلماء والمزني أن الماء
كان يخرج من ذات أصابعه والثاني أن الماء كثر في ذاته فصار
يفور من بين أصابعه انتهى ودعوى المصنف أن حديث
ابن مسعود ظاهر في الثاني فيها نظر إذ هو محتمل بل الظاهر منه
الأول كبقية الأحاديث ويؤيده قول جابر فرأيت الماء يخرج
من بين أصابعه وفي رواية فرأيت الماء ينبع من بين أصابعه
فقوله يخرج وينبع ظاهر في أنه من ذاتها وهذا هو الصحيح
وكلاهما أي الأمرين تكثيره في نفسه ببركته وخروجه من ذات
أصابعه معجزة له صلى الله عليه وسلم وقول الأكثر أبلغ في المعجزة
وأفرد معجزة له صلى الله عليه وسلم وقول الأكثر أبلغ في المعجزة
وأفرد معجزة نظرا للفظ كلا فيجوز مراعاة لفظها ومعناها واجتمعا
في قوله كلاهما حين جد الجري بينهما قد أقلعا وكلا أنفيهما رابي
وإنما فعل ذلك ولم يخرجه من غير ملابسة ماء ولا وضع إناء تأدبا
مع الله تعالى إذ هو المنفرد بابتداع المعدومات إيجادها على غير

Copyright King Saud University